

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن منح معاشات استثنائية لبعض ضباط الصف المتطوعين
والجنود السابقين بالقوات المسلحة والمستحقين عنهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات
للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛
وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرر :

(المادة الأولى)

ينحى معاشًا استثنائيًا مقداره سبعمائة وخمسون جنيهاً شهريًا لكل من ضباط الصف
والجنود السابقين المذكورين بعد وانتهت خدمتهم لأسباب وهم :

م	رقم عسكري	الدرجة	الاسم
١	٤١٧٣٢٢٦	رقيب	أحمد حلمي أحمد السلكاوى
٢	٢٠٠٢١٣٨٣٠١٢٠١	رقيب	إسماعيل إبراهيم إسماعيل إبراهيم
٣	٢٠٠٤١٣٤٩٠١٣٣٢	رقيب	محمد عوض شحاته عبد الفتاح
٤	٢٠٠٥١٠١٢٠٠٥٤	جندي	محب إبراهيم أرمانيوس عبد المسيح
٥	٢٠٠٨٨١١٠٠٢٥٧	جندي	محمد عبد الرحمن محمود هلال
٦	٢٠٠٨٨١١٦٠٠٨٣٥	جندي	بهاء طه محمد البساوى بركات
٧	٢٠١١٤١٥٠٠١٦٩٨	جندي	محمد محمد على محمد محمد البحراوى
٨	٢٠١٢٩١١٠٠٦٧٢٨	جندي	كيرلس إسحق كامل ناشر
٩	٢٠١٣٦١٦٦٠٧٧٠٤	جندي	مصطفى محمد عبد الرحمن الملاح

٤- الجريدة الرسمية - العدد ١٢ تابع (أ) في ٢١ مارس سنة ٢٠١٩

الاسم	الدرجة	رقم عسكري	م
محمود أحمد محمد أحمد الطويل	جندي	٢٠١٤٨١٢٤٠٠٢١٥	١٠
حسين مصطفى محمد حسن	جندي	٢٠١٤١١١٠٠٢٥٧٢	١١
خالد عبد اللطيف عبد الجليل زعير	جندي	٢٠١٤٣١٧٧٠٤٧٣٢	١٢
خالد برسى عبده مصرى	جندي	٢٠١٤٧١٥١٠٢٢٠٧	١٣
محمد صلاح محمد عبد الغنى	جندي	٢٠١٤٨١١١٠١٨٠٦	١٤
أحمد محمد حامد محمد	جندي	٢٠١٥٧٠١٢٠١٠١١	١٥
محمد عماد محمد الشاذلى	جندي	٢٠١٦٤١٤٧٠٧٧٢٦	١٦
طاهر أبو زيد محمد أبو زيد	جندي	٢٠١٦٥٢١٦٠٥١٧٨	١٧
محمود فهيم شحاته الطنطاوى محمد	جندي	٢٠١٦٨١١٤٠٢٢٦٨	١٨
١٣٥٠٠ (ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة) جنيه	الإجمالي		

(المادة الثانية)

ينجع معاشًا استثنائيًا مقداره سبعمائة وخمسون جنيهاً شهريًا للمستحقين من ضباط الصف المتطوعين المتوفين بعد إنهاء خدمتهم لأسباب المذكورين بعد ، وهم :

الاسم	الدرجة	رقم عسكري	م
مصباح محمد عبد السلام أحمد	رقيب	١٩٨٥١٣٤٧٠٥٢٤٧	١
محمد طه أحمد السيد	رقيب	١٩٨٧١٣٥٢٠٠٢٣٤	٢
صحي سعيد عبد المجيد ذكري	رقيب	١٩٩١١٣٨٣٠٦١٦٣	٣
السيد حسن محمد عوض الله	رقيب	١٩٩٩١٣٨٣٠٢١٨١	٤
٣٠٠ (ثلاثة آلاف) جنيه	الإجمالي		

(المادة الثالثة)

على القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي ووزير المالية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى